الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهراني

القرار:

١٥ نيسان ٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار ١١/٢٦٤

تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض مع تعديلات على دفتر الشروط

الموضوع: تمديد الموعد النهائي لشراء كمية/ ٣٠,٠٠٠/ +/- ١٠% طن متري من مادة وقود الديزل أويل محتوى الكبريت ١٠,٠٠٠ خلال شهر أيار / ٢٠٢٤ تلبية منشآت في طرابلس والزهراني

المرجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٨/٢٦٢ تاريخ ٢١ /٢٠٢٤/٣/

بعد إطلاق المناقصة المذكورة اعلاه بموجب الاعلان رقم ٨/٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

إن سبب التمديد هو : التعديل الذي طرأ على نموذج الشروط الإدارية لإعداد دفاتر الشروط الخاص (آخر تحديث في ٢٠٢٤/٣/١٤) حسب الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام.

لذلك تمّ تمديد هذه المناقصة لتعديل بعض مواد دفتر الشروط وفق ما يلي:

- الملحق رقم 6: تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية

Appendix No. 6: A statement from the Bidder stating the holder(s) of the economic right in accordance with Form M18 issued by the Ministry of Finance.

الملحق رقم 3: كتاب تعهد/تصريح (كتاب تعهد موقع من قبل ممثل رسمي للشركة يؤكد ان العرض المقدم يتوافق مع شروط المناقصة العمومية ويتضمن تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض، ويحدد عنوان الاقامة لتبليغ الموافقة على عرضه عند الاقتضاء وفقاً للملحق رقم (3)، ملصق عليه طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية.

A letter of commitment signed by an authorized person representing the company confirming that the offer is in accordance with the conditions of the Public Tender includes bidder's confirmation of his commitment to the price and the validity of the bid and stating the address where the Bidder elects domicile for the notification of acceptance of his offer, if need be, according to **appendix No. (3)**. This letter must bear fiscal stamp of one million Lebanese Pounds.

الشروط العامة الموحدة: (البند ٣)

مستند (سند توكيل خطي) يجيز لموقع العـــرض تمثيل الجهة العارضـة بصورة قانونيــة دون اي التبــاس لجهة توقيع كل من العرض والعقد، مصدق وفقاً للأصول لدى كاتب العدل أو حسب قانون البلد الذي سُجِّل فيه العارض، لا يعود تاريخ تصديقه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض مرفق به سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

A duly legalized letter by the nottery or as per the law at the country of incorporation of the Bidder (Written Power of Attorney) confirming that the signatory of the offer is duly authorized to represent the seller for signing both of the offer and the contract provided that its date of authentication is not more than six months from the date of the offers unsealing session, and attached to it a legal record of the authorized signatory or his "legal representative" that does not exceed three months from the date of the awarding session, free of any disgraceful judgment.

(البند ١١)

١١- نسخة عن مستندات المناقصة العمومية، ونموذج العقد، والملاحق، على أن تكون مختومة وموقعة جميعها من قبل العارض على كافة الصفحات.

11- A copy of the Public tender documents, the contract template, and the appendices all sealed and duly signed by the bidder on all the pages

الملحق رقم 7: نموذج العقد (ينشر لاحقا)

Appendix No.7: Contract (To be Published Later)

المادة (٢٠): مدة العقد وإنفاذه

- مدة هـــذا العقد تحدد في إعلان الدعوة للاشتراك في المناقصة العمومية، وتبدأ من تاريخ إنفاذ العقد، ولحين قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد على وجه كامل.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصـالح لدى سلطة التعاقد لدى الجهة الشـارية على العقد، وذلك في مكتب وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

- على العارض الرابح ان يقدم، وفي خلال ٤٨ ساعة من استلامه التبليغ الخطي ، كتاباً يتضـمن تفاصـيل مصـرفه وعنوانه ورقم حساب العارض واي تفاصيل اخرى ضرورية لفتح الاعتماد المستندي.

- في حال تخلف العارض الرابح عن توقيع العقد بدون اية تحفظات، يحق لوزارة الطاقـــة والميـــاه — المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني ان تصادر كامل قيمـــــــة كتاب ضمان جدية العرض المقدم من العارض الرابح المتخلف، دون اي اعتراض من قبله.

Article (20): Contract duration and enforcement:

- The term of this contract is determined in the invitation announcement to participate in the Public tender, and starts from the date of its enforcement, and until each of its parties fully implements all its contractual obligations as specified under the terms and conditions of this contract.
- The contract shall enter into force when the temporary obligor and the valid reference with the contracting authority of the Procuring Entity signs the contract, at the office of the Ministry of Energy and Water - General Directorate of Oil - Oil Installations in Tripoli and Zahrani
- The winning Bidder should submit, within 48 hours from receipt of the written notification, a letter indicating the bank details and address, and the account number and any other details needed for L/C opening.
- If the winning Bidder fails to sign the contract without any reservations, the Ministry of Energy and Water - Directorate General of Oil - Oil Installations in Tripoli and Zahrani has the right to collect the total amount of the bid bond submitted by the failing winning bidder without any objection from the latter.

المادة (٢٣): إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

Article (23): Cancellation of the purchase and/or any of its procedures:

The Procuring Entity may cancel the purchase and/or any of its procedures at any time before informing the temporary contractor of the conclusion of the contract, in the cases stipulated in Article 25 of the Public Procurement Law.

المادة (٢٤): قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

Article (24): Rules regarding unusually low price offers:

The Procuring Entity may reject any offer if it determines that the price, in conjunction with all the components of that presented offer, is abnormally low in relation to the subject matter of the purchase and its estimated value, and the provisions of Article 27 of the Public Procurement Law apply in this regard

وعملًا بأحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام،

يُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض لغاية تاريخ ٢٤ /٤/ ٢٠٢٤ عند الساعة الثانية عشر ظهراً على أن تُعقد جلسة فض العروض بذات التاريخ عند الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الظهر كما تُنشر التعديلات على منصة هيئة الشراء العام.

- **الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/٤/١٧**
- **الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/٤/٢٢**
- **ينشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.**

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

د. هكتور حجار

الدكتور هكتور الحجار
Dr. Hector Hajjar
وزير الشؤون الاجتماعية
Minister of Social Affairs